حرا بمجرد سلكه له بل لا بد من الحكم بذلك ح وان استحق غير ولد لم يرثه
ان كان وارث والا فخلاف ش يعني ان المستلحق بكسر الحا اذا استلحق غير
ولد من اخ او عم او نحوهما فان المستلحق بفتح الحا لا يورث المقر والحال
ان للمقر وارثا ثابت النسب حايز المال من الاقارب والموالي لانه يتهم
حينيذ على خروج الارث الى غير من كان يرثه فان لم يكن لهذا المقر وارث
حايز للمال ثابت النسب بان لم يكن له وارث اصلا او له وارث غير
حايز فهل يرث المستلحق بفتح الحا الجميع في الاول والباقي في الثاني
اولا ياخذ شيأ فيه خلاف فمن قال بالاول بناه على ان بيت المال
ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناه على انه كالوارث
المعروف وهذا مطابق لما في باب التنازع في الزوجية من قوله والاقرار
بوارث وليس ثم وارث خلافا لمن اطلاق الاستلحاق على هذا
تجوزا اي وان اقر انسان بغير ولد وكلام المولف شامل لما اذا استلحق
حقنا بكسر التا بان قال اعتقني فلان وليس مرادا كما في المدونة
من انه يقبل منه ذلك لانه اقرار على نفسه حينيذ بمثابة الاقرار بالبنوة
بخلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه
انظر ابا الحسن وشامل ايضا لولد الولد كما اذا قال هذا ابن ابني واما
لو قال ابو هذا ولدي فانه يصح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع
في قوله لم يرثه راجع لغير ولد اي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر
ان كان المستلحق بالكسر وارث معروف النسب باخذ جميع المال
ويصح رجوع ضمير لم يرث المستتر للمستلحق بالكسر اي لم يرث هو
المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان يكن للمستلحق بالكسر اي لم يرث
المستلحق بالفتح وارث باخذ جميع المال والا فخلاف وذلك لان المستلحق
بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدقه الاخر والمستلحق بالفتح حينيذ د
مستلحق

مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجري
في ارث كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل الذي ذكره
المولف انظر ح ح وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار ش الضمير في
خصه يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن
اقرار المقر وهو من استلحق غيره بذلك اما ان طال اقراره بذلك اي
بان استلحق بفتح القاف قرينة فانه يرثه قولا واحد الان قرينة الحال دلت
على صدقه في ذلك والطول يكون بمعنى السنين على ذلك كما في نقل
المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار هل بتوارثان هـ
كتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية او يتوارثان توارث الاقرار
فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المولف وتقبل الثم ت يشعر
بالاول وانظر هل اختيا واللخمي جار ولو كان الاقرار من جانب
واحد ويسكت الاخر والذي في المواق يفيد انه فيما اذا حصل الاقرار
من كل ح وان قال لا اولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة ش
يعني ان من قال لا اولاد امته الثلاثة احدهم ولدي وماتوا ولم يعلم
عين المتوبه والام واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط
وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق
حيث كان هو المعتق او المعتق الاكبر او الاوسط لانه ولد ام وله
وانما عتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقديرين على كونه محققا
او الاكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما
عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى
تقديرين رقيق وهو كون المعتق الاصغر او الاوسط ولا يرث
احد منهم وانما لم يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)